معيّنا بنيّة مخصوصة ومطلقا ووجهه انه قد التزم العبادة على صفة مخصوصة ولم يات بها على تلك الصفة
مع القدرة فما اتى به من الحج لم يقع عن نذره لان المنذور هو الحج ماشيا ولم يفعله وربما يتخيل بان اهل الحج وتعين
الاتيان بغير المشي ولجعلها عليه ولا يمكن تداركه صفة اما المطلق فيجزي لتداركه فيها المشي اذ لا يشترط المشي
وقيل ان كان معيّنا وجب قضاؤه بالصفة والكفارة وان اطلق وجب اعادته ماشيا اما الاول فلاخلاله
بالمنذور من وقته وهو عبارة تقتضي اصل الشرع ان يتداركه حيث لا يقع الاولى على وجهها فكلام
بالعارض لاشتراكهما في الوجوب ويجب الكفارة بالاخلال واما الثاني فلانه لم يات بالمنذور على وجهه
والوقت غير معين والتدارك ممكن فكانه لم يفعله اصلا وهذا احسن وقال ابن المصنف في المعتبر انه يجزي
مع التعيين وان وجبت الكفارة من حيث ان المنذور في قوة شيئين المشي والحج فاذا اتى باحدهما خاصة
برئت ذمته منه وبقي الاخر والحج هنا اتى به حقيقة وانما المتروك المشي وهو ليس جزءا من الحج ولا شرطا
فيه وانما هو واجب فيه خارج عنه ولا طريق الى قضائه مجردا لانه لم يتعقل كذلك وقد يحقق الحال
للنذر في الجملة فيستلزم الكفارة لا حلها وهذا متجه مع نذر الحج والمشي من غير ان يتقيد احدهما بالاخر
في قصده وكيف كان فالاظهر التفصيل قوله ولو ركب بعضها قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاده ماشيا وان كان معيّنا بنية لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي والكلام فيما لو ركب بعضه
كما لو ركب الجميع لاشتراكهما في الاخلال بالصفة ولكن يزيد هنا ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخان ذهبوا الى
ان الاعادة لا يجب عليه المشي في الجميع بل في موضع الركوب ليجتمع بين الحجتين حج اول ماشيا وذكروا ان
الحكم مختص بالمطلق وحكموا في حال المعينة بالصحة ووجوب الكفارة كما ذكرناه وذكر المص رحمه الله وغيره ان
التلفيق مروي والقول الذي حكاه اخيرا لابن ادريس وعليه المتاخرون وهو الاظهر ولكنه اطلق في
المعينة وجوب الكفارة ويحتمل ان يكون لفوات الصفة مع صحة الحج كما حكيناه عن المعتبر ويحتمل كونه مع
كما صرح به جماعة ويؤيده الاول مضافا الى ما ذكرناه سابقا ان الاخلال بالمنذور عمدا يوجب الحنث والاخلال
النذر كاليمين فلا يجب القضاء لفوات وقت المعين والحاق للوقت النذر على الموقت باصل الشرع
قياس قوله ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو
الاشبه اذا عجز ناذر المشي عنه حج راكبا وقع حجه عن النذر وهل عليه جبر الفائت فيه اقوال احدها عدم وجوب
ذهب اليه المصنف رحمه الله وابن الجنيد واكثر المتاخرين للاصل وسقوط وجوب الشيء المعجوز عنه فلا يجب به
كما لو نذر ان يصلي قائما فعجز فانه يصلي قاعدا بغير جبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا
ان يمشي في حج ان يركب وقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه ولم يامره بسياق ولصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم حيث سال عن مثله فاجاب بالحج لقوله فقال الشيء وليجب قال لا من جعل الله شيئا فبلغ جهده
فليس عليه شيء والثاني انه يسوق بدنة وجوبا ذهب اليه الشيخ في النهاية والخلاف لما روي ان اخت عقبة بن
عامر نذرت ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وآله وقيل لها لا تطيق ذلك فقال لتركب ولتهد بدنة
وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق
بدنة اذا عرف الله منه الجهد والفرق بين الحج والصلوة ما لا مدخل للخير فيها بالمال كالاعلاف في الحج وجماعة المتاخرين

حملوا الخبر المذكور على الاستحباب جمعا بينه وبين الخبر السابق وهو حسن والثالث ان نذر ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معيّنا سقط الحج للعجز عن المنذور فان الحج ماشيا لا الحج مطلقا فيسقط لاستحالة
التكليف بما لا يطاق وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في القواعد واختار في نذرها سقوط الوصف خاصة
وهو اقوى لما مر ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم
يستطع قال يحج راكبا واعلم ان المصنف وجماعة اطلقوا الحكم بالحج راكبا مع السياق وعدمه من غير فرق بين المعين
والمطلق ويظهر من الشهيد في الشرح ان مرادهم الاطلاق لانه ذكر التفصيل قولا لابن ادريس وهو ان
النذر ان كان معيّنا بالسنة حج راكبا لتعذر الصفة ويجيء الكلام في الخبر وجوبا واستحبابا او عدمه وان كان
مطلقا توقع المكنة الى ان يضيق وقته لظن استمرار العجز فيكون الحكم كذلك وبه صرح العلامة في كتبه
وهو حسن قوله ويحج لو نذر الحج راكبا فان جعلناه افضل من المشي مطلقا او في حق الناذر فلا اشكال في
انعقاده لانه عبادة راجحة وطاعة مقصودة فاذا التزمها بالنذر لزمت كما لو نذره ماشيا على القول
بافضليته وان جعلنا المشي افضل مطلقا او في حق الناذر ففي انعقاد نذر الركوب وجهان احدهما العدم
لان الركوب مرجوح فلا يكون طاعة ولا ينعقد الوصف وينعقد اصل الحج ويتخير بين الحج راكبا وماشيا
وبهذا قطع في القواعد والثاني وهو الذي قطع به المصنف واستقربه في التحرير وجماعة الانعقاد لان المنذور
ليس هو الركوب المرجوح خاصة بل الحج راكبا ولا شبهة في ان الحج راكبا فرد من افراد العبادة الراجحة بل من
اهمها فلا مانع من انعقاده والحج مجردا عن الركوب غير مقصود بالنذر فلا ينعقد مجردا وايضا فان الركوب
ليس مرجوحا مطلقا بل بالاضافة الى المشي على هذا القول والا فهو عبادة لما فيه من تحمل المؤنة والانفاق في سبيل
الله واراحة البدن فيتقوى على العبادة ولذلك الحق ذا الاغلب فمن يبعث السام وسوء الخلق ومثل
هذا الغرض مطلوب للشارع وان كان غيره ارجح منه اذ لا يتوقف انعقاد العبادة على ان يكون اعلا مراتب
العبادات فان الركوب مرة قد يقع من المريد الى كمال افضليته جمع من العلما فلا اقل من ان يكون عبادة في الجملة
وهذا اقوى وح فيتعين بالنذر ويلزم بمخالفته الكفارة في المعين والاعادة في المطلق على نحو ما تقرر في نذر
المشي قوله ولو اتفق ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا
عادة القول بوجوب الوقوف في موضع العبور في نهر وسفينة ونحوها للشيخ وجماعة منهم المصنف رحمه
الله في باب الحج استنادا الى رواية السكوني ان عليا عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمر
بالمعبر قال ليقم حتى يجوزه ولان الواجب على تقدير المشي القيام مع حركة الرجلين فاذا سقط الثاني لعدم
القابلية بقي الاول وقد ضعف بضعف الرواية وحمل المشي على المعهود وهو منتف في موضع العبور عادة و
كما سقط الامر الثاني لعدم القابلية فكذا الاول فعدم الوجوب اصح نعم لا باس بالاستحباب خروجا من خلاف
الجماعة وتساهلا في ادلة السنن قوله ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء اي يسقط عن ناذر الحج
ماشيا لان به يتم التحليل من الحج وقد تقدم البحث فيه ولو كان النذر للعمرة وجب المشي الى ان فرغ منها اجماعا وليس
لها الا تحلل واحد وبه يتم افعالها قوله لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو
اقتصر قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام اما انصرافه الى مسجد مكة مع وصفه بالحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)